

## الباب في شرح الكتاب

- إذا قال الزوج لامرأته " أنت علي كظهر أمي " فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن طهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها . وإذا قال ( أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها ) فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاة وكذلك إن قال : رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال ( أنت علي مثل أمي ) رجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت الطهار فهو طهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس بشيء .

ولا يكون الطهار إلا من زوجته فإن طاهر من أمته لم يكن مظاهر ومن قال لنسائه " أنتن علي كظهر أمي " كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة .

وكفارة الطهار : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشرك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي طاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة .

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي طاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة و محمد وإن أفطر يوما منهما بعذر أو بغير عذر استأنف .

وإن طاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه . وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي طاهر

منها في خلال الإطعام لم يستأنف .

ومن وجب عليه كفارتا طهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء .

\_\_\_\_\_ .  
كتاب الطهار .

هو لغة : مصدر ظاهر امرأته إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي كما في الصحاح والمغرب . وفي الدرر : هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما طهره إلى ظهر الآخر اه . وشرعا : تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمة عليه تأبيدا كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي ) وكذلك لو حذف ( علي ) كما في النهر ( فقد حرمت عليه : لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها ) وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك ( حتى يكفر عن طهاره ) وهذا جناية لأنه منكر من القول وزور فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطاء إذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الإحرام بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج ولا كذلك الطهار والإحرام هداية ( فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ) من ارتكاب هذا المأثم ( ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ) وقيل : عليه أخرى للوطء كما في الدرر ( ولا يعاودها حتى يكفر ) لقوله A للذي واقع في طهاره قبل الكفارة : ( استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ) ولو كان شيئا واجبا لنبه عليه هداية ( والعود الذي تجب فيه الكفارة ) في قوله تعالى : { ثم يعودون لما قالوا } ( أن يعزم على وطئها ) قال في الجوهرة : يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الطهار فإن رضي أن تكون محرمة عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها . اه . ( وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر ) لأن الطهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه هداية ( وكذلك ) الحكم ( إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها ) نظر الزوج للزوجة ( على التأبيد من محارمه ) نسبا أو رضاعا وذلك ( مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة ) لأنهن في التحريم المؤبد كأم نسبا ( وكذلك ) الحكم ( إن قال : رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك ) لأنه يعبر بها عن جميع البدن ( أو نصفك أو ثلثك ) لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الكل كما مر في الطلاق ( وإن قال أنت علي مثل أمي ) أو كأمي وكذا لو حذف ( على ) خانية ( رجع إلى نيته ) لينكشف حكمه ( فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال ) لأن التكريم في التشبيه فاش في الكلام ( وإن قال أردت الطهار فهو طهار ) لأنه تشبيه

بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية ( وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن ) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكأنه قال ( أنت علي حرام ) ونوى الطلاق ( وإن لم تكن له فيه نية ) أو حذف الكاف كما في الدار ( فليس بشيء ) لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يكون طهارا قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف واعتمده البرهان والنسفي وغيرهما . تصحيح .

( ولا يكون الطهار إلا من زوجته ) لقوله تعالى : { من نسائهم } ( فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ) لأن الطهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة ( ومن قال لنسائه المتعددات ) أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن ( لأنه أضاف الطهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق ( وعليه لكل واحدة كفارة ) لأن الحرمة تثبت في كل واحدة . والكفارة لإنهاء الحرمة فيتعدد بتعددتها بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم - يعني اسم الله تعالى - ولم يتعدد ذكر الاسم هداية .

( وكفارة الطهار عتق رقبة ) أي إعتاقها بنية الكفارة ( فإن لم يجد ) ما يعتقه ( فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ) الصيام ( فإطعام ستين مسكينا ) للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب ( وكل ذلك ) يجب العزم ( قبل المسيس ) لأنها منهبة للحرمة فلا يدمن تقديمها على الوطاء ليكون الوطاء حلالا ( ويجزئ في ذلك ) التكفير ( عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ) لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وليست بفائدة المنفعة ( ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ) لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكا حكما ( ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ) والمقطوع الأذنين والأنف والأعور والأعمش والخصي والمجبوب لأنه ليس بفائت جنس المنفعة بل مختلها وهو لا يمنع ( ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين ) لأن قوة البطش بهما فيقولها يفوت جنس المنفعة ( ولا المجنون الذي لا يعقل ) لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق جزئه لأن الاختلال غير مانع ( ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد ) لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة فكان الرق فيهما ناقصا ( و ) كذا ( المكاتب الذي أدى بعض المال ) ولم يعجز نفسه لأنه إعتاق ببذل ( فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا ) وعجز نفسه ( جاز ) لقيام الرق من كل وجه ( وإن اشترى ) المظاهر ( أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها ) لثبوت العتق اقتضاء بالنية بخلاف ماله ورثه لأنه لا صنع له فيه ( وإن أعتق ) المظاهر ( نصف عبد مشترك عن الكفارة ) وهو موسر ( وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة ) ويجوز عندهما لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا الكل وهو ملكه ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة . هداية . قال في التصحيح : وهذه من

فروع تجزؤ العتق قال الإسيجاني فيه : الصحيح قول أبي حنيفة وعلى هذا مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما . قيدنا بالموسر لأنه إذا كان معسرا لم يجر اتفاقا لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقا بعوض ( وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز ) لأنه أعتقه بكلامين والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية فأصابت السكين عينها بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين . هداية ( وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها أعتق باقيه لم يجر عند أبي حنيفة ) لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده . وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس . هداية . وقدمنا تصحيح الإسيجاني لقول الإمام في تجزؤ الإعتاق وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح ( وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق ) ولو محتاجا إليه لخدمته أو قضاء دينه لأنه واجد حقيقة . بدائع ( فكفارته صوم شهرين ) بالأهلة وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وإلا فستين يوما فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كما في المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالأيام جاز كما في النظم ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ( متابعين ) للنص عليه ( ليس فيهما شهر رمضان ) لأنه لا يقع عن الطهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى ( ولا يوم لبفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ) لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل هداية ( فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ) وقال أبو يوسف : لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط بنعدم بالجماع في خلال الصوم فيستأنف كما في الهداية قال في زاد الفقهاء : والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ومشى عليه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة . تصحيح ( وإن أفطر يوما منهما ) أي الشهرين ( بعذر ) كسفر ومرض ونفاس بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه ( أو بغير عذر استأنف ) أيضا لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة .

( وإن طاهر العبد ) ولو مكاتبا ( لم يجزه في الكفارة إلا الصوم ) لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال ( فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه ) لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه .

( وإن لم يستطع المظاهر الصيام ) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سن ( أطعم ) هو أو نائبه ( ستين مسكينا ) التقيد به انفاقي لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة ولا يجزئ غير

المراهق بدائع ( كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ) كالفطرة قدرا ومصرفا ( أو قيمة ذلك ) لأن المقصود سد الخلّة ودفع الحاجة ويوجد ذلك في القيمة ( فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ) كان ( ما أكلوا أو كثيرا ) : لأن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التملك بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر فإنه الإيتاء والأداء وهما للتملك حقيقة ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام كما في الهداية ( فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه ) لأن المقصود سد خلّة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره ( وإن أعطاه في يوم واحد ) ولو بدفعات على الأصح زيلعى ( لم يجزه إلا عن يومه ) ذلك لفقد التعدد حقيقة وحكما ( وإن قرب التي طاهر منها ) أي جامعها ( في خلال الإطعام لم يستأنف ) لأن النص فيه مطلق إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه .

( ومن وجب عليه كفارتا طهار ) من امرأة أو امرأتين ( فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا ) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة ( وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين ) عن كفارتي طهار ( كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء ) لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس